يقسم بدليس الشيوخ بدليس البلاد كما اذا قال المصري حدثني
فلان بالاندلس واراد موضعا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني
فلان بما وراء النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد به
بستانا على شاطئ دجلة او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد
به كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه
الكراهة لانه يدخل في باب التشبع وايهام الرحلة في طلب الحديث
الا ان كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثير فلا كراهة
والله الموفق **النوع الثالث عشر قوله معرفة الشاذ**
قلت هو في اللغة المتفرد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين
وكسرها اي انفرد عن الجمهور **قوله** روينا عن يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي الشافعي رضي الله عنه الى اخره اسنده الحاكم
من طريق ابن خزيمة عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليلي
يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزمه على قوله ان يكون الشاذ
الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه
يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزمه على قوله ان
يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضي
الله تعالى عنه لانه يقول انه تفرد الثقة المخالف لمن هو ارجح منه
ويلزمه عليه تامله على قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله تعالى
عنه صرح بانه مرجوح وان الثقة وايد الاحتجاج به لكن هل يلزم
من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف وقد قدمنا التنبيه
عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول المصنف لا اشكال فيه
فيه نظر لما ابديناه اخرا وعلى المصنف اشكال اشد منه وهو انه
يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول انه لو تعارض

بالقرافة او قال بزقاق حلب واراد موضعا

بلغ

الوصل

الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال اقل او اكثر احفظ ام
لا ويختار في تفسير الشاذ انه الذي يخالف رواية من ارجح
منه واذا كان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل مع
اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له
بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال
ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة
انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ
اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون
بذلك والمصنف قد صرح باختياره ترجيح الوصل على الارسال
ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة لانه
هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء على نقل ما عند المحدثين
واذا انتهى البحث الى هذا المحل ارتفع الاشكال وعلم منه ان عند
اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من
ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم
وكذا بالعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو ان الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله اعلم **قوله** ولكن الخليلي
يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه نظر فان الخليلي لم يحكم له
بالصحة بل صرح بانه يتوقف فيه ولا يحتج به والله اعلم **قوله**
وحديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد
به مالك عن الزهري انتهى تعقبه شيخنا بانه قد روي من
غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن اخي الزهري
وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعا من رواية

والارسال قدم الوصل

Copyright © King Saud University